

المجلس (021) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه - 00:00:02
الجامع الصحيح بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ما ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. واذا كنت فيهم فاقم - 00:00:22
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم - 00:00:42
ليلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ان واعد للكافرين عذابا
مهينا. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال سألته هل صلى - 00:01:02
نبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل نجد. فوازين العدو فصاففناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه - 00:01:22
سلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدين ثم
انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي. فجاءوا فرقع رسول الله صلى الله عليه - 00:01:42
وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه ركعة وسجد سجدين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:02:02
اه ذكر البخاري رحمه الله اولا اه ما يتعلق بالصلاة وصفتها ثم ذكر الجمعة التي هي فرض وقت من اوقات من الاوقات في يوم الجمعة
وهي آآ مجل الظهر فان الاصل هو صلاة الظهر والذين يحق لهم الجمعة يصلون الجمعة ويأتون بخطبة - 00:02:22
ثم يأتون بركعتين يجهر بها في القراءة. فلما ذكروا ما يتعلق بالصلاة ذكر شيئا يتعلق آآ امر من امورها وبصلاة من الصلوات الاسبوعية
وهي انه بدل الظهر يكون جمعة لمن يحق لهم - 00:02:52
صلاة الجمعة. واما من لا يصلي الجمعة وليس من اهل صلاة الجمعة فانه يصلي في بيته. فانه يصلي الظهر ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق
بالخوف ما يتعلق بصلاة الخوف لانها تتعلق بالصلوات. تتعلق - 00:03:12
باداء الصلوات في احوال خاصة. الصلوات الخمس في آآ التي فرضها الله في كل يوم يوم وليلة. في احوال خاصة وهي حالة ملاقة
العدو فان لها صفات مخصوصة جاءت بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء ذكرها في كتاب - 00:03:32
لله عز وجل ثم ذكر البخاري رحمه الله آآ الايتين الكريمتين واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصدا من الصلاة ان خفتم
ان يصلحكم الذين كفروا. فذكر في هذه الاية الخوف. ولكن هذه ليست خاصة بالخوف. القصر ليس خاصة بالخوف - 00:03:52
لانه جاء ما يدل على ذلك وانها رخصة رخص الله تعالى لهم بها وذلك في حق المريض وفي حق ذلك في ما اذا حصل السفر ولهذا
قال واذا ضربتم في الارض يعني حصل - 00:04:12
السعي في الارض والظرب في الارض ولا يكون ذلك الا بالخروج من البلد. لا يكون ذلك الا بالخروج من البلد لانه اذا كان البلد لا يقال انه

ضرب في الارض. وانما ضرب في الارض اذا خرج من البلد فيصلي فاذا كان مسافرا يصلي آآ قصرا - [00:04:32](#)

يصلي قصرا وكذلك يجمع يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجاء يعني آآ فجاءت الاية فيها ذكر خوف ولكن

جاءت السنة مبينة ان الحكم انه ليس خاصا بالخوف وانما يكون - [00:04:52](#)

في غير الخوف كالسفر والسفر والمرض والمرض فيما يتعلق بالنسبة للجمع. اما بالنسبة للقصير فالمريض لا يخسر. المريض لا يقصر انما

يجمع فقط واما المسافر فانه يجمع يجمع ويقصر. ثم ذكر الاية الثانية - [00:05:12](#)

اذا كنت فيه فاقمت لهم الصلاة وهذا يدل على تأكد وجوب صلاة الجماعة. وان صلاة الجماعة واجبة. لانها اذا كان في شدة الخوف ما

سقطت ولا تركت بل حافظ عليها اي حافظ على صلاة الجماعة في شدة الخوف فهذا يدل على - [00:05:32](#)

وجوبها وعلى تأكد وجوبها. وانه لا يتهاون في صلاة الجماعة. لانه لو كان الامر هينا ما اتيج الى ان انه يقسم الجيش ورئيس الجيش

يقسم الجيش الى مجموعتين ويصلي بهم الصلوات التي جاءت صفة صلاة الخوف فيها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من وجوه

عديدة. من امام - [00:05:52](#)

وهو في الصحيحين ومنها ما هو في غيرهما. ثم ذكر بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو على على احدى على واحدة

من صلاة الخوف او صفة من صفات صلاة الخوف. اقرأ الحديث. قال غزوت مع - [00:06:22](#)

الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازين العدو فصخفناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي

واقبلت طائفة على العدو. وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين - [00:06:42](#)

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي. فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة. وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل

واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. ثم ذكر يعني هذا الحين عن ابن عمر وهو انه صلى مع - [00:07:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وانهم صافوا العدو وكان العدو ليس في جهة القبلة اما اذا كان في جهة القبلة فانه له صفة

خاصة يعني جاءت في بعض الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولكن اذا كان الامر اذا كان في غير جهة القبلة وهم -

[00:07:22](#)

من انقضاء العدو عليهم وهم يصلون. فان الامام او الامام او رئيس الجيش يقسم الناس الى مجموعتين ثم يدخل في الصلاة

ومجموعة معه تدخل في الصلاة ومجموعة الى وجه العدو - [00:07:42](#)

الى جهة العدو مقابلون للعدو ثم انه آآ يركع ويسجد شيء يركع ويسجد سجدتين معه تلك الطائفة التي هي دخلت معه في الصلاة ثم

بعد ما ينتهي من الركعة الاولى ويقوم الركعة الثانية - [00:08:02](#)

يذهب هؤلاء يذهب هؤلاء الذين صلوا معه ويقولون تجاه العدو. ويأتي المجموعة الثانية التي هي وجاه العدو فتصلي معه الركعة

الثانية. تصلي معه الركعة الثانية. ثم انه اذا سلم اه قام كل من - [00:08:22](#)

واتى بنفسه بركعة وسجدتين. يعني معنى ذلك انه يصلي بكل طائفة ركعة ثم بعد ما يسلم تقوم الطائفة الاولى والثانية ويأتون بركعة

ثم يسلمون وآآ والذي يتبادر الى يعني الذهن اما انهم يصلون - [00:08:42](#)

جميعا الطائفة الاولى والثانية. ومعلوم ان هذا لا تتم معه الحراسة. ولا يتفق مع التوزيع الذي حصل من اجل حراسة ولهذا قيل يعني

ان المقصود ان ان هو على التعاقب وان - [00:09:12](#)

المجموعة الاولى التي كانت مع الامام انها اه تصلي الركعة التي بقيت عليها وتسلم ثم تأتي المجموعة الثانية وتصلي الركعة التي

عليها وتسلم. والمجموعة التي كانت معه في الاولى وذهبت باتجاه العدو هي في صلاتها. مستمرة في - [00:09:32](#)

صلاتها فيكون اه مقتضى الحراسة ان لا يكونوا جميعا لانه لو كان جميعا ما تحقق موضوع وضع الحراسة. لان العدو اذا كان خلف

المسلمين وهم يصلون فان انه لابد من الحراسة. واما اذا كانوا امامهم - [00:09:52](#)

خاصة جاءت في اه في بعض الاحاديث الصحيحة ولا يخشى عليهم من العدو لانهم يرونهم امامهم ويعرفون حركاته. لكن اذا كان من

الخلف فانه قد انقض عليهم وهم يصلون. فاذا هذا الحديث آآ - [00:10:12](#)

من اجل ذكر ما فيه من الحراسة انه انه معناه ان المجموعة الاولى اه التي المجموعة الثانية التي معه الركعة الثانية انها تصلي لنفسها بقية صلاة ثم تأتي الطائفة الاولى التي ذهبت وتصلي - [00:10:32](#)

في نفسها وتسلم وهذه احدي صلاة الخوف. وقد جاءت صفات الخوف على سبعة اوجه كلها صحيحة وكلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه واحدة منها. نعم. قال حدثنا ابو اليمان. هكذا - [00:10:52](#)

عن شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن موسى ابن عبيد الله عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر نعم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم. قال - [00:11:12](#)

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اهون من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كانوا اكثر من ذلك - [00:11:32](#)

ليصلوا قياما وركبانا. ثم ذكر باب باب صلاة الخوف رجالا صلاة الخوف رجالا وركبانا. رجالا رجالا جاءت في القرآن فيما يتعلق بصلاة الخوف او ركبانا والمقصود من ذلك انهم قائمون على ارجلهم. واقفون على ارجلهم قائمون على ارجلهم. لان فيهم من هو - [00:11:52](#)

يعني رأى من هو واقف ومن هو يعني آا راكب فالراكب يصلي على رحله ويومئه ايمانا والراجل الذي هو قائم على رجليه يصلي وهو قائم. يصلي وهو قائم. وقد جاء ذكر الراجل - [00:12:22](#)

الحج في الناس في الحج يأتوك رجالا يعني راجلين يمشون على ارجلهم يأتوك رجالا يعني راجلين وهنا في الحج راجلين بمعنى ماشيين. وهنا فيما يتعلق بالخوف يعني رجالا بمعنى جمع رجل وهو القائم. يعني قائم على رجليه يصلي وهو غير الراكب. وهو غير الراكب - [00:12:42](#)

فذكر يعني ما يتعلق وهذا فيما اذا اشتد الخوف. ولم يتمكنوا من ان يؤدوا الصلاة على على احدي الكيفيات التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف وهو قسم الناس الى مجموعتين وهو قسم - [00:13:12](#)

الجيش الى مجموعتين فان وايضا خشى فوات الوقت وايضا خشى فوات الوقت فانهم يصلون على حسب احوالهم يوضعون ايماء يوضعون ايماء وبالركوع والسجود ويكون الركوع سجود الامام فيه اخفض - [00:13:32](#)

من الركوع. نعم. قال عن ابن عمر نحو من قول المجاهد اذا اختلف قياما يعني يعني يقول ابن عمر هو ما ذكر قول مجاهد ولا تقدم له ذكر. ولكنه قال اذا اختلطوا قيامه اذا حصل الاختلاط - [00:13:52](#)

يعني ويعني ولم يعني يمكن اداء الصلاة على الوجه المشروع في قسمة الناس فانهم يصلون على اقدامهم واذا كثروا يعني اذا كان العدو كثيرا والناس فيهم الراكب وفيهم الراجل فانهم - [00:14:12](#)

يصلون ركبانا ورجالا. نعم. ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قيام ركبانا. نعم وان كانوا اكثر من ذلك يعني ان يعني ان العدو اذا كان يعني كبيرا وكثيفا وآا - [00:14:32](#)

فان آا فان وكان كذلك الجيش موسمين يعني راكبين وراجلين فان يصلون رجالا ورطبانا. قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي. نعم. عن ابيه. نعم عن ابن جريج هذا الاموي سعيد ابن سعيد ابن؟ الابن سعيد ابن يحيى بن سعيد ابن يحيى بن سعيد. يعني آا يحيى بن سعيد - [00:14:52](#)

في الصحيح وفي الصحيحين اربعة اشخاص اثنان في طبقة متقدمة واثنان في طبقة متأخرة فالذين في طبقة يحيى ابن سعيد الانصاري ويحيى ابن سعيد التيمي. وفي الطبقة المتأخرة يحيى بن سعيد الاموي - [00:15:22](#)

ويحيى ابن سعيد القطان. والغالب ان يحيى بن سعيد الاموي تكون يروي عنه ابنه كما هنا. يروي عن عنه ابنه يحيى ابنه سعيد. فاذا اه هم اربعة اثنين في طبقة متقدمة في طبقة - [00:15:42](#)

وتتباع في طبقة التابعين الصغار. واثنان في طبقة متأخرة وهم في طبقة شيوخ البخاري. يحيى بن سعيد الاموي اللي هو هذا ويروي عنه ابنه كثيرا ويحيى ابن سعيد القطان. نعم. عن ابن جريج. عبد الملك ابن عبد العزيز - [00:16:02](#)

عن موسى ابن عقبة. نعم. عن نافع عن ابن عمر. قال رحمه الله تعالى باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله - [00:16:22](#)

ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم - [00:16:42](#)

واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة. ولكن يحرس بعضهم بعضا. ولكن يحرس بعض بعضهم بعضا الحديث عن ابن عباس قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه - [00:17:02](#)

فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس معه منهم وركع ناس منهم. ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا. ثم ذكر ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس - [00:17:22](#)

باب يحرس بعضهم بعضا. يعني ان الجيش يحرس بعضهم بعضا. وبعضهم يعني وهو يصلي يحرسه يعني آ طائفة اخرى. وآ هذا الحديث عن ابن عباس الرسول صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة - [00:17:52](#)

ودخلا معه جماعة منهم ودخل معه جماعة منهم وهؤلاء الجماعة الذين هم الذين يلونه فرفعوا مع ركعوا وسجدوا وسجدوا مع ثم جاءت الطائفة الثانية وذهبت هذه للحراسة ثم جاءت هذه الطائفة الثانية وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية. وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية - [00:18:12](#)

للسلوة وسلم يعني ركعتان وكل ركعة. وكل ركعة. نعم قال حدثنا حيوت بن شريح ما هو؟ حيوة بن شريح الحمصي. عن محمد بن نعم عن الزبيدي هو محمد ابن الوليد عن الزهري نعم. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. نعم. عن ابن - [00:18:42](#)

عباس حيوة بن شريح اثنان يعني مصري وحمصي الحمصي هو الذي يأتي متأخرا من الطبقة العاشرة بطبقة شيوخ اصحاب الكتب الستة او يعني بعضهم. واما الحمصي واما البصري متقدم في الطبقة السابعة. فعندما يأتي حيوان بن شريح في اثناء الاسانيد اسانيد الكتب - [00:19:12](#)

الكتب الستة فانه يرادب المصيرين. واذا جاء في الطبقة المتأخرة فطبق الشيوخ اصحاب الكتب الستة كما هنا شيخ البخاري فهو الحمص والثلاثة الاولون يعني من الشام شاميون وثلاثة الاسناد آ مدنيون زهري وعبودي الله وابن عباس وابن عباس وابن عباس طبعا صار في الطائيف في - [00:19:42](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الازاعي ان كان تهيأ للفتح ولم يقدر على الصلاة صلوا امام كل امرئ لنفسه فان لم يقدر فان لم - [00:20:12](#)

اقدروا على الايمان اخرها الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين. فان لم يقدر على ركعة وسجدة لا يجزئهم التكبير. ويؤخروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول وقال انس حضرت عند مناهضة حصن حصن حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال - [00:20:32](#)

فلم يقدر على الصلاة فلم نصلي الا بعد ارتفاع النهار. فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا وقال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. قال يحيى قال حدثنا وكيع عن علي ابن ابن - [00:21:02](#)

عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق فجعل كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله - [00:21:22](#)

صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها. ذهبوا الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. باب الصلاة عند مناهضة الحصون. يعني الحصون التي يتحصن بها الاعداء يعني - [00:21:42](#)

عند فتحها ويعني التغلب على اهلها عند مناهضة الحصون و الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. ولقاء العدو مناهضة الحصون ولقاء العدو. الحصون هي التي يتحصن بها الاعداء ولجيش المسلمين تكون يعني مقابلة لها ومحاصرة لها وينتظرون

وانتهاء استيلائهم على على الكفار فانه يعني في في هذه الحالة اذا يعني فانهم يومئون يعني في صلاتهم واذا لم يعني آآ يعني آآ يومئون في صلاتهم واذا كان آآ حصل عن انشغال بالحرب ولم يتمكنوا الا بعد ما خروج الوقت فانهم - 00:22:32

دون الصلاة في وقتها بعد يعني بعد وقتها اذا خرج الوقت ولكن آآ يؤتى بالصلاة المتقدمة التي فاتت وتقضى في غير وقتها ويؤتى بالصلاة الحاضرة آآ في وقتها بعد اداء الصلاة - 00:23:02

التي اخرت عن وقتها بسبب الانشغال في اه في الحرب. وذكر في ذلك الاثر الذي عن اه عن انس وعن انس وعن اللي قبله. اول شيء الاوزاعي الاوزاعي هو انس ثم الحديث الذي هو عن - 00:23:22

عن جابر. نعم. نعم. اعدل. قال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه. تهيأ الفتح. يعني وكان الامر اذا انشغلوا بالصلاة يؤثر على تمام الفتح - 00:23:42

فانهم يصلون ايماء ويستمرّون على على ما هم عليه في محاصرة العدو وانهاء الفتح الذي تهيأ لهم واوشك ان لهم فانهم يستمرّون يصلون آآ الصلاة التي هي آآ تكون بالايماء - 00:24:02

تكون بالايمان. نعم. فان لم يقدرُوا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنه فيصلوا ركعتين. نعم ثم يعني اذا لم يتهيأ انهم يستطيعون ان يصلوا ايماء انشغالهم وكون الامر يعني فيه شدة لا يستطيعون معها ان يصلوا يعني مع شدة القتال ومع ازدحام القتال - 00:24:22

فانهم يؤخرون يعني ذلك حتى ينكشف الامر ويصلون او يعني آآ حتى ينكشف الامر ويؤتى حتى ينكشف الامر؟ اه حتى ينكشف القتال. حتى يأمنوا فيصلوا ركعتين حتى ينكشف القتال او يأملوا يعني وهم في مكانهم قبل ان يكنسوا القتال. فانهم يصلون ركعتين. نعم. فان لم يقدرُوا صلوا ركعة - 00:24:52

وسجدتين فان لم يقدرُوا صلوا ركعتين وسجدتين. يعني معناها انها صلاة القوف يعني جاء في بعض الاحاديث انها تكون ركعة واحدة اذا وذلك من شدة القتال وفي شدة الحرب فانه صلى يكتفى بها بركعة واحدة بسجدتين. ركعة واحدة بسجدتين - 00:25:22

كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث الصحيحة. نعم. لا يجزئهم التكبير. لا يجزئهم التكبير يعني انه يعني يكبرون فقط وانهم يدخلون الصلاة بقولهم الله اكبر ويكتفون بذلك لانه لابد يعني انهم اما - 00:25:42

يومئون بالركوع والسجود يكبرون ويومئون بالركوع والسجود او انهم يعني اه اه يتمكنون من من الصلاة ركعتين او ركعة واحدة. نعم. قال ويؤخروه حتى يأمنوا. يؤخروه حتى يأمنوا. يعني اذا كان الامر في شدة ولم يستطيعوا اداها لشدة الالتحام. وهم مشغولون بانفسهم - 00:26:02

ولا يستطيعون ان يصلوا صلاة الامام الركوع والسجود بايماء فانهم يؤخرونها ولو خرج الوقت. نعم. قال قال مكحول. نعم. وقال انس حضرت عند مناهضة حصني تستر عند اضاءة الفجر واشتعل اشتعال القتال واشتد - 00:26:32

اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نصلي الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح يعني انهم في حال اشتعال القتال ما يستطيعون الصلاة حتى بالايمان. لانهم مشغولون ولا يستطيعون - 00:26:52

يصلون حتى بالامام. حسن تستر لما حاصروه لم يتمكنوا من الصلاة الا بعد ارتفاع النهار معناها انهم صلوها بعد خروج الوقت صلاة الفجر صلوها بعد خروج وقتها يعني لان النهار او لان وقتها ينتهي بطلوع الشمس - 00:27:12

فاذا صلوها هم بعد طلوع الشمس. نعم. وقال انس وما يسرني بتلك كالصلاة الدنيا وما فيها. نعم يعني هذه الصلاة التي صلوها يعني وكانت في مضطرين الى ادائها في ذلك الوقت - 00:27:32

اه اه وانهم غير متمكنين من ادائها لشدة الالتحام الذي لا يفكر فيه يعني لا يعقد الانسان شيئاً من صلاته فان فانه فرح وسر بهذا الذي قد حصل وهو انهم آآ يعني آآ آآ اخروها حتى تم الفتح - 00:27:52

وحتى ادوها بعد خروج وقتها فقال انه ما ما يسرني ان ان لي بها ركعتين الدنيا وما فيها. نعم. حديث جابر قال جاء عمر يوم

الخنديق فجعل يسب كفار قريش. نعم ثم ذكر حديث عمر - [00:28:12](#)

انه آآ اجابر ان عمر رضي الله عنه كان يسب كفار قريش عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت اصلي حتى غربت الشمس يعني معناه انه صلى عند - [00:28:32](#)

غروب الشمس. فالتبني صلى الله عليه وسلم قال وانا ما صليتها. ثم ان نزل الى بطعان وتوضاً فصلى العصر. الذي خرج وقتها ثم صلى المغرب في وقتها. وهذا يعني يدل على انه في حال التحام القتال وفي شدة القتال والناس يعني - [00:28:42](#) يقولون به ولا يعقلون صلاتهم ولا يتمكنون من اداء الصلاة يعني آآ يوضعون ايماء ويعقلوا صلاتهم فانه اذا خرج الوقت فانهم يؤدونها وهم معذورون في ذلك. نعم قال حدثنا يحيى يحيى هو - [00:29:02](#)

قال ابن جعفر ابن اعن البخاري. نعم. عن وكيع ابن الجراح. عن علي ابن مبارك. نعم. عن يحيى ابن ابي كثير. نعم. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر ابن عبد الله قال رحمه الله تعالى باب صلاة الطالب - [00:29:32](#) والمطلوب راكبا وايماء. وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة الشرحيل ابن السميت واصحابه على ظهر الدابة وقال كذلك الامر عندما اذا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا - [00:29:52](#)

ليصلين احد العصر الا في بني قريظة. قال باب. صلاة الطالب والمطلوب. صلاة الطالب والمطلوب وايماء صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء. يعني صلاة الطالب والمطلوب هو الملحق الذي يعني اه وراه من يلحقه ويحكي منه. كان يكون الكفار - [00:30:12](#) يعني وراء المسلمين يعني آآ يلحقون بهم فانهم يصلون على رواحلهم. يصلون على رواحلهم والماشي يصلي وهو يعني على حسب الحالة. واما الطالب فاذا كان من المسلمين فالطالب من المسلمين - [00:30:42](#)

اذا كان اه يعني ما يخشى الفوت وان يفوته يعني اه الطالب يعني ما يخشى آآ الفوت يعني بصلاته وان العدو يفوته وان ملاحقته له واستمراره في ملاحقته - [00:31:02](#)

ان ذلك يؤدي الى التغلب عليه فانه يصلي على حسب حاله يعني ايماء وهو راكب. ايماء وهو راكب وكذلك يعني اذا كان يعني هو يعني آآ طالب ولكنه آآ يخشى انه لو صلى انه آآ - [00:31:22](#)

يترتب عليه مضرة وان العدو يلحقه فانه في هذه الحالة ايضا يصلي وهو يعني بالايماء. نعم. ثم ذكر الحديث قال وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة واصحابه على ظهر الدابة فقال - [00:31:42](#)

كذلك الامر عندما اذا تخوف الفوت نعم اذا الفوت يعني فوت العدو. نعم. واحتج الوليد بقول النبي صلى الله لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة. واحتج الوليد بن مسلم بقول لا يصلي العصر احد العصر الا - [00:32:02](#)

في بني قريظة لان يعني هؤلاء يخشون ان يفوت فواصلوا حتى يعني آآ يعني اه فانهم يصلون على رواحلهم وهم يعني اه يخشون فوت العدو وهذا الحديث اذا صلى بني قريظة - [00:32:22](#)

الصحابة انقسموا قسمين منهم من فهم ان المقصود المبادرة والمسارة. ولهذا صلوا يعني قبل غروب الشمس يعني صلوا قبل غروب الشمس يعني لانهم هم لاحقون ليسوا ملحقين هم لاحقون غيرهم ذاهبون الى غيرهم وبعضهم فهم انهم - [00:32:42](#)

يوصلون حتى يصل بني قريظة ثم يصلون. ولو خرج الوقت. فاذا انقسم الصحابة الى قسمين امام اهل الحديث منهم من صلى الصلاة في وقتها وفهم ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم المبادرة والاسراع. لان الاصل ان الصلوات تصل في وقتها - [00:33:02](#) ولكن هذا الكلام المقصود منه الاسراع والمبادرة. وغيرهم فهم انه يستمرون في سيرهم والا يصلوا العصر الا في بني قريظة ولذلك اخروها وصلوها بعد فوات وقتها بعد فوات وقتها. فاذا الوليد استدل - [00:33:22](#)

في هذا الحديث على ان الطالب يعني ان انه اذا احتاج الامر الى ان يؤخر الصلاة وانه لا يتمكن من اداها فانه يصلي ايماء وان لم يحصل ذلك فانه آآ اذا حصل اذا حصل فتح وحصل - [00:33:42](#)

مع العدو فانه يصلي صلاته بعد خروج وقتها كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق فانه صلى العصر بعد غروب الشمس قال باب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع - [00:34:02](#)

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها قال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك - [00:34:22](#)
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم. اه ذكر ذهب بدون ترجمة وله علاقة قبل في قبله لانه لما ذكر استدلال الاستدلال بالحديث على يعني استدلال الوليد بالحديث على ان - [00:34:42](#)

الانسان يعني يصلي على حسب حاله. ذكر الحديث الذي آآ جاء في هذا الامر وهو حديث قول النبي وسلم لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة. فذكر الحديث وفيه ان ان جماعة منهم قالوا ما اريد منا - [00:35:02](#)
اننا نواصل حتى المغرب حتى بعد المغرب وانا نريد منا المبادرة والاسراع والصلاة مطلوب انها في وقتها ولا تخرج عن وقتها ولا تفرج عن وقتها واناس فهموا عكس ذلك وانهم يستمرون حتى يصلوا. والرسول صلى الله عليه وسلم ما عنف لان الذين - [00:35:22](#)
الصلاة في وقتها لا شك انهم هم الذين اولى من غيرهم وهم الذين معهم الصواب لانهم صلوا الصلاة في وقتها. واما اولئك صلوا قضاء صلوا بعد خروج وقتها قضاء ولم يعنف عليها. لان هذا هو الذي وقع منهم. هذا الذي وقع منهم لكن الذين صلوا الصلاة - [00:35:42](#)

في وقتها هذا هم الذين اصابوا السنة وذلك انه ما ولد منهم انهم يؤخرون الصلاة وهم وهم طالبون لان بامكانهم ان ينزلوا. ليش هم مطلوبين حتى يؤخروا الصلاة؟ وانما هم طالبين. والطالب بامكانه ان ينزل ويصلي. يعني اذا امكنه ذلك ينزل - [00:36:02](#)
وهو يصلي وفي اه هذا الحديث هم يمكنهم ان يصلوا. ولهذا نزلوا وصلوا. رضي الله عنهم. فاذا ما الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها والذين اجتهدوا ورأوا انهم يؤخرون الصلاة عن وقتها وانهم يصلون - [00:36:22](#)
بعد وقتها؟ الرسول ما عنف احدا منهم. لان عملهم صحيح. يعني من حيث انهم صلوا ادوا ما عليهم. وفهموا الفهم ولكن اولئك لا شك انهم هم اه الصواب معهم. نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء - [00:36:42](#)
نعم عن جويرية جويرية ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر نعم انتهى الكتاب؟ هم فتح الباب؟ نعم. نظام التبكير؟ نعم. له باب بعدها؟ ايه. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:37:02](#)

باب التنكيل والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب. قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت - [00:37:22](#)
قيبر انا اذا نزلنا بساعة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسوى الذراري فصارت - [00:37:42](#)
رضي الله عنها بالحية بلحية الكلب رضي الله عنه. وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تزوجها وجعل اذاقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها؟ قال امهرها نفسها - [00:38:02](#)
تبسم ثم ذكر باب صلاة الفجر بغلس باب التبكير والغلس في الصبح والصلاة عند الاغارة والحرب من باب التبكير باب التبكير والغلس بالصبح. والغلس بالصبح انها تصلى بغلس. يعني عند ارادة الحرب يعني معناها - [00:38:22](#)

انهم اذا كانوا قريبا من العدو هو طلع الفجر فانهم يصلون الصلاة في اول وقتها. ثم يغيرون على العدو. ولو يعني وبادروا ولم يصلوا فانهم قد ينشغلون عنها. ولا يؤدونها الا في بعد آآ طلوع الشمس - [00:38:42](#)
لكن ما دام انهم متمكنون من ادائها ما دام الوقت دخل. وقت الصبح قد دخل فانهم يصلونها بغدس. وفي اول وقتها ثم لانهم قد تأدوا ما عليها. ادوا ما فرض الله عليهم. ولا ولا يعرضوا انفسهم لان يتأخروا في الصلاة حتى تغرب الشمس - [00:39:02](#)
لان وقته دخل وهم ما بدأوا بالاغارة اذا يصلون ويغيرون. يصلون ثم يغيرون. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذكر هذا انس انا نفسي. نعم. نعم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اه صلى الصبح ابي غدس وثم غار على - [00:39:22](#)
عليهم على اليهود في خيبر فخرجوا من بيوتهم ومعهم الات الحرث التي يعني يذهبون الى مزارعهم فقالوا محمد والخميس. يعني معناها ان ان هذا الذي جاء هؤلاء الذين جاءوا هم محمد والخميس. والخميس هو - [00:39:42](#)

ويقال للجيش خميسا لانه مكون من خمسة آآ اجزاء. المقدمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب اللي هو الوسط. والقلب الذي في الوسط فيقال للجيش خميسا لانه مكون من خمسة اجزاء - [00:40:02](#)

المقدمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب الذي هو وسط الجيش. محمد والخميس ثم قال صلى الله عليه وسلم قال خيبة انا اذا نزلنا ساحة قوم فشاء صباح المنذرين. نعم. فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد - [00:40:22](#)

نعم. فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا المقاتلة. وسبب وسبى الذراري. الرسول صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم اظهره الله عليهم وصارت الغلبة له وللمسلمين. وآآ يعني آآ دخلت يعني خيبر في ولايته صلى الله - [00:40:42](#)

عليه وسلم يعني قتل المقاتلة وسبب ضراري قتل مقاتلة وسبب ذراري وكان من السبي صفية ام المؤمنين رضي الله عنها وكانت للديعة ابن خليفة الكلبي ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذها وصارت له ثم انه تزوجها وجعل عتقها صداقها فكانت احدي - [00:41:02](#)

المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها وكانت بها هذه السنة التي هي آآ التزوج وجعل العتق هو هذه نعمة التي ينعم بها عليها وهي اخراجها من الرق الى الحرية. فجعل عتقها صداقها. نعم - [00:41:32](#)

قال حدثنا مسدد نعم ابن مشرد عن حماد حماد ابن زيد عن عبد العزيز ابن وثابت البناني. نعم. عن انس ابن مالك. نعم. ثم وهذا الحديث اخر حديثا في كتاب القوم او في باب الخوف ان شاء الله يعني في يوم الجمعة القادم نبدأ بكتاب الحج من بلوغ - [00:41:52](#)

حرام. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا ما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. يقول كم مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف - [00:42:22](#)

مرة واحدة ام تكررت؟ ما الراجح لديكم؟ لا متكررة لا شك متكررة لحديث الذي وردت هو صلى بهم عليه الصلاة والسلام. يعني صلى بهم في عدة صلوات ليست ليست مرة واحدة. وانما هي مرات. ولهذا يقول الامام احمد ان صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه - [00:42:42](#)

او سبعة كلها ثابتة. يقول آآ نرجو ان تذكروا لنا صفة صلاة الخوف بالنسبة لصلاة المغرب بالنسبة لصلاة المغرب يعني كما هو معلوم يعني ذكر الحافظ بن حجر او او - [00:43:02](#)

رجب انه يعني يصلي بهم ويكون يعني الطائفة الاولى يصلي معه ركعتين والطائفة الثانية يصلي يصلي معه ركعة ثم يعني يتمون او كل يأتي بما بقي عليه. لان صلاة المغرب لا تقصر. صلاة المغرب لا تقصر. وهي يعني - [00:43:22](#)

ياه صلاتها يعني ما نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حصل منه شيئا ذلك فيما يتعلق المغرب ولكن العلماء ذكروا انها تكون بهذه الطريقة ان جماعة تصلي مع ركعتين وجماعة تصلي معه ركعة - [00:43:42](#)

يقول كيف يصلي الشرطي الذي يبيت يحرس؟ وليس له الحق في مغادرة المكان خاصة ايام الفوضى يصلي يصلي في مكانه. اقول يصلي في مكانه واذا كانوا اثنين او اكثر يعني يتناوبون - [00:44:02](#)

صلاته يتناوبون في الصلاة. نعم. اذا كان الحراس يعني حراس اماكن معينة فهم يعني آآ يصلي والثاني متنبه لما يحصل. واذا كان واحد ها؟ واذا كان واحدا اذا كان واحدا يعني اه اذا كان في تناوب انه ينتظر احد انه ينتظر احد يأتي فيعني اه اه - [00:44:22](#)

اذا كان في على سبيل التناوب اذا جاء حد يعني ينوب عنه يصلي. واذا كان الامر يتطلب انه يعني ان يصلي يصلي بالايمان. يصلي بالامام ولا يؤخر. اذا كان فيه قوم وفيه يعني خطر. اما مجرد اه - [00:44:52](#)

حراسة امواله وحراسة اكله. فان الامر لا يصلي يصلي على يصلي بالركوع والسجود. نعم. هذه امرأة تقول توفي عني زوجي وانا الان في العدة فهل لي ان اسافر للحج؟ علما بان هذه حج الفريضة. ليس لها حساب. ليس لها ان تسافر وهي معتدة - [00:45:12](#)

ليس لها ان تسافر للحج وهي معتدة. يقول عندي سبعة اولاد وعندي منزل. فوهبت للولد معاق منهم المنزل بموافقة جميع الاولاد الآخرين. فما حكم هذه الهبة؟ مع العلم بان الاولاد الآخرين عندهم منازل وانا - [00:45:42](#)

ساعدتهم في بنائها لا بأس بذلك ما دام ما دام انه معاق وليس له يعني مثل ما لهم ولهم منازل وهو مساعدتهم هم موافقون لا لا ما في بأس. يقول انا مقيم بفرنسا واشتغل حتى يوم الجمعة - [00:46:02](#)

وكذلك بالنسبة للصلاة الاخرى لا يستطيع ان اقيمها مع الجماعة. بسبب العمل. فما هو التوجيه اه اه اذا كان اذا كان يعني هذا المكان الذي انت تعمل به يمكنك من الصلاة. يعني من الصلاة اذا جاء وقت الصلاة انك تصلي فانت تصلي. والجمعة ليست اه لا تصلي -

[00:46:22](#)

الا اذا الا اذا حصل التجميع. والا فان الانسان يصلي ظهرا. فانت اذا كان ان في اماكن يصلى فيها واماكن يجمع فيها وانه يمكنك ان تعمل في اماكن اخرى لا يحولون بينك وبين الصلاة فانت - [00:46:52](#)

اعمل هذا العمل اذا وجدت من يمكنك منها وان كان كلهم على هذه الطريقة ان كان كلهم على هذه الطريقة فانت تصلي لنفسك في الوقت واذا كان معك احد من المسلمين صلي انت واياه واما الجمعة ليس في تجميع الا في المساجد - [00:47:12](#)

ومع ومع العدد الذي تتوفر فيه صلاة الجمعة. نعم. هذا يقول ما حكم بيع العباءات العباءة او الخمار المزركش الملون حيث تلبسه بعض النساء في بعض بلاد المسلمين الذي فيه يعني زينة وفتنة لا يفشل الانسان نفسه به. يبحث عن شيء او تجارة او عمل يعني يكون فيه سلامة - [00:47:32](#)

والشيء الذي يعني يترتب عليه مضرة ويسبب يعني افتتان غيرها بها فانت هذه هذه البضاعة التي اه فيها محظور اتجه الى بضاعة لا محظورة فيها يقول عذمت على الحج ان شاء الله مع اهلي وابني صغير. كيف افعل بالنسبة لما يلبسه الصبيان من حفاظات؟ هل -

[00:48:02](#)

فدية؟ لا ما عليه فدية. ما عليه فدية كونك الطفل الصغير سوى حفرة وين ما حجيت؟ ما حجيت حججت به يعني اذا ما ما احرمت به اذا كان انه يترتب عليه مضرة وانه يوجد احد يعني احد يحافظ عليه - [00:48:32](#)

في الخيمة او في البيت فكونك تجعله عندهم اولى من كونك. وان حججت به صحيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رفعت يديه امرأة صبي وكانت على بعير قال لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [00:48:52](#)

فطرح حفاظة تمنع اه نزول اه الاوساخ منه والنجاسة منه هذا امر مطلوب ولا ولا يؤتر يقول ما حكم الاقامة في فرنسا؟ خاصة بعدما ظهر قانون آآ يمنع المرأة من ستر وجهها ابد بلاد الكفار والخروج منها في كل وقت هذا امر مطلوب. يكون بين المسلمين لا يكون بين الكفار - [00:49:12](#)

اقول مطلوب في كل بلد يعني ان الانسان يكون في بلاد المسلمين. والا يبقى بين الكفار. والا يبقى الا اذا كان بقاؤه في مصلحة لكونه يدعو المسلمين يعين المسلمين على الثبات على دينهم ويدعوا غير المسلمين الى الاسلام - [00:49:42](#)

هذا لا بأس يقول صلى بنا امام صلاة المغرب والعشاء قصره جمع تقديم والقصر ثم بعد اتمامها صلى الوتر مباشرة قبل دخول وقت العشاء هل هذا جائز؟ نعم جائز العشاء اذا قدمت مع المغرب آآ له ان يصلي الوتر. له ان لان صلاة الوتر بعد صلاة العشاء. واذا قدمت -

[00:50:02](#)

العشاء مع المغرب فانه له ان يصلي صلاة الليل. له ان يصلي صلاة الليل وله ان يوتر. يقول اذا الجيش العدو في اذا كان جيش العدو في عكس القبلة. فكيف تصلى صلاة الخوف؟ اذا كان في عكس - [00:50:32](#)

ايه. راحت اللي فيها الحراسة واذا كان في عكسة. واما اذا كان في القبلة كيفيته الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي انه يدخل في الصلاة ويدخلون معه جميعا. الصف الاول والصف الثاني - [00:50:52](#)

ثم اذا سجد ثم اذا اذا سجد اذا ركع الامام ركعوا جميعا. واذا رفع رفعوا جميعا واذا سجد سجد معه الصف الاول. والصف الثاني واقف في الحراسة. ينظر للعدو امامه. ثم اذا قام للركعة الثانية سجدوا - [00:51:12](#)

سجدوا ولحقوا بهم. وهكذا لان الاحاديث كلها او في احاديث صلاة الفوض كلها فيما اكثرها فيما غير جهد وقبله يقول اذا كانوا مطلوبين وكانوا ركبانا ورجالا هل تكون صلاتهم وهم يمشون - [00:51:32](#)

ام يتوقفون ويصلون ايماء؟ لا وهم يمشون اذا كان اذا كان عدم الوقوف الوقوف يعني يترتب عليه مضرة. انهم يلحقون وهم يمشون
عندنا في تركيا يبيعون الذهب مؤجلة بقيمة اكثر من قيمة النقد - [00:51:59](#)

فما حكم ذلك؟ ما يجوز بيع الذهب بالتأجير يعني بيع الذهب بالتأجير ما يجوز الذهب والفضة يعني لا يجوز بيعها بالتهجير بل لابد
من التقابض لابد من التقابض واذا كان البيع ذهب بذهب لا بد من التساوي ايظا - [00:52:21](#)

اما اذا كان بيع ذهب بفضة فالتفاضل لا بأس به سائق ولكن الواجب هو التقابض. فالتقابض مطلوب في الحالين في كونه ذهب بذهب
او ذهب بفضة لابد من التقابض يقول هل يجوز للدائن هل يجوز للدائن؟ نعم. ان يسأل من المعسر - [00:52:41](#)

اذا كان محتاجا اسأله كل فترة ويكرر عليه ارجاء ها اه والمدين معسر. ايه. هل يجوز ان يكرر عليه الطلب؟ اعطني حقي كل فترة
وهو يعلم انه معسر؟ والله اذا كان يعلم انه معسر - [00:53:12](#)

ما ينبغي الإنكار ما ينبغي له انها انه يحسن اليه يعني انه يعطيه من الزكاة يعني شيئا يستفيد منه لا ان يرجع اليه هيوفيه لان لا يجوز
ان يعطيه انسانا فقير من اجل انه يوفيه - [00:53:30](#)

وانما يعطيه لفقره ويستعمله ذلك المعسر واما اه اه ان المعسر فانه ينظر واذا تصدق عليه واسقط عنه فذلك كاولى كما قال الله عز
وجل وان كان ذو عسرة فنظرت بالا ميسرة. وان تصدقوا خير لكم. فانتم تعلمون. وان كان ذو عسرة - [00:53:47](#)

فان المطلوب النظرة الى ميسرة. ولكن احسن من الانظار الاسقاط اسقاط فيها من الدين او الدين. يعني قال وان تصدقوا خير لكم.
تصدقوا باسقاط الدين كله او بعضه فانه خير - [00:54:13](#)

ولكن المطلوب هو الانذار وان كان ذو عسرة فنظرت الى ماء شراب واحسن من هذا اسقاط الدين او بعد الدين كيقول اه نحن طلاب
الجامعة اخذ على كل طالب تعهد ووقع عليه ان لا يحج الا بتصريح. فهل اذا حج الطالب بدون - [00:54:29](#)

تصريح لا سيما اذا كانت حجة نافلة ليست فريضة هل يعد خائنة للعهد وهل يصح حجك؟ او لا ينبغي التقيد بالتعليمات التي بها
مصلحة الجميع ومصلحة الحجاج اهني ان من حج يترك الفرصة لغيره - [00:54:52](#)

من حج يترك الفرصة لغيره ممن ممن لم يحج اما اه كون الانسان يبحث له عن ابواب ويدخل مداخل فيها مخالفة يعني حتى لو لم
يأخذوا عليك تعهد حتى لو لم يأخذوا انت ما ينبغي لك انك تحج - [00:55:09](#)

الا اذا الا اذا كنت مستحقا للحج وحصل لك يصير اما كونك تتحایل وتعمل اعمال يعني اه من اجل انك تحج وتضر بغيرك هذا ما
ينبغي للمسلم هذا يقول ذهب الى الحج بدون تصريح فلبست الاحرام ووقفت لي الشرطة في النقطة فهل علي شيء لانني رجعت الى
البيت وخلعت الاحرام - [00:55:26](#)

ايش هو احرم وردت الشرطة ها وفك احرامه ورجع الى المدينة اه الذي كان ينبغي له ما دام ما عنده اه هذا ان لا يذهب اصلا لكن اذا
كان قد اشترط وقد انحبس من حابس فمن حديث مسلم ليس عليه شيء - [00:55:53](#)

يقول احسن الله اليكم ابن عمي توفي وترك زوجته هل يجوز لي ان اعزيها عن طريق الهاتف؟ وهي في اشهر عدة؟ يجوز. جائز ما
حكم الكدرة التي تسبق الحيض؟ مع العلم انها دائما تنزل قبل دم الحيض كدرة لونها ليس باحمر وانما اسود - [00:56:13](#)

هذا اول الحيض اول الحيض يعني لا يبدأ الحيض يعني الشيء الذي يكون في زمن العادة يعني مستمر معها يأتي كدرة ثم
يتصل حتى يأتي الحيض هذا من الحيض - [00:56:38](#)

لان الكدرة والسفرة في زمن العادة عادة يزمن الحيض حيط وفي زمن النقاء طهر وفي زمن النقاء طهرا فاذا جاءت المرأة كدرة او
صفرة في يعني في في حال طهرها فلا تلتفت اليه تصلي - [00:56:51](#)

وتصوم ولا يعتبر حيضة. وانما الكدرة والصفرة اذا كانت في زمن العادة فهي من العادة. وهي حيطة يقول اه ما حكم لعاب الكلب اذا
كان قد مس الثوب. هل يعامل معاملة الاناء يغسل سبع مرات - [00:57:09](#)

لا ما يعامل معاك يغسل اقول يغسل ويكرر غسله حتى وحتى لا يعني لو يعني نفس جسمك يعني ما يعني يفعل معه هذا الفعل. وانما
هذا في جاء في في حق العناية - [00:57:31](#)

اما اذا لمس الثوب او لمس او لمس الصيد نفس الصيد يعني صاد ولعابه عليه فانه لا يغسل بل هو ينظف حتى يعني يذهب. واما كونه يكب عليه تراب ويعني على محل الذي عضه. واللحم الذي - [00:57:45](#)

يعني آآ ظهر من من عظه يعني يوضع عليه تراب وهذا ليس كذلك يقول ما حكم الدرس قبل خطبة الجمعة لا نعلم يعني وجه الله الا اذا كان في وقت مبكر مثل طلوع الفجر - [00:58:05](#)

كون الناس يروحون بعد الدرس ويتهيؤون للصلاة. اما قبل صلاة الجمعة فلا يعمل دروس وانما كل يعني آآ يصلي او يقرأ القرآن ولا يتشاغل يعني عن ذلك بدروس ولا بقراءة - [00:58:24](#)

قرآنا عامة تشغل الناس عن قراءة القرآن يقول هل يجوز للاب ان يسمي ابنه جبريل والله ما ما اعلم شيئا يمنعه لا اعلم دليل يدل على المانع سائلة تقول هل يجوز لطالبات العلم ان ان يدرسن في المسجد - [00:58:41](#)

والصوت لا يسمع الا في حدود النساء فقط ما في بأس اما اذا كان نساء يدرسها نساء في مكان منعزل ولا يتعدى الى غيره انما في اجر. جزاكم الله خيرا - [00:59:02](#)